ملخص محاضرات الأوراق التجارية / السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص

مقدمة:

يتنظم الأوراق التجارية قانون الصرف بحيث الالتزام الناشئ عن التوقيع في الورقة التجارية يسمى الالتزام الصرفي فقد نشأت هذه القواعد في البداية عن القواعد العرفية وتعد اتفاقية جنيف لسنة 1930 أول اتفاقية حول تنظيم الأوراق التجارية السفتجة والسند لأمر وتلاها البروتوكول الإضافي لسنة 1931 الذي ينظم الشيك ويتميز القانون الصرفي بالخصائص التالية :

1- الالتزام الصرفي هو التزام حرفي أي التزام الموقع على الورقة التزاما حرفيا بما فيها.

2- الالتزام الصرفي هو التزام تجاري لأصل ان الالتزام الصرفي هو التزام تجاري لأن السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل م 03 ق التجاري الإستثناء ما نص عليه القانون أو العرف ويقصد بأنه التزام تجاري يصرف النظر عن العلاقة القانونية السابقة التي حررت بموجبها السفتجة وبغض النظر كذلك على صفة الموقع ما إذ كان تاجراً أم لا.

3- الإلتزام الصرفي هو التزام شديد القسوة: لقد أحاط المشرع تنفيذ الالتزام الصرفي بضماناة لتعزيز مركز الدائن توثيقا للإئتمان وتنشيطا للحياة التجارية والاقتصادية والالتزام الصرفي اشد قسوة على المدين من الالتزام التجاري العادي والالتزام المدني منها مثلا.

- لم يمنح المشرع للمدين مهلة قضائية لحين ميسرة: بل يجب عليه الوفاء عند حلول أجل الاستحقاق وإلا كان مهملا، وفي هذه الحالة يحرر ضده احتجاج عدم الدفع، ويستطيع التنفيذ على أمواله (المدني) بموجب أمر أداء ويمكن أيضا اللجوء إلى إجراءات الحجز التحفظي على أمواله.

4- الإلتزام الصرفي هو إلتزام مجرد عن السبب: أي يتحرر الإلتزام الصرفي من العلاقة القانونية التي من أجلها تم التوقيع على الورقة (فسخ العقد لايؤثر على الإلتزام الصرفي).

مفهوم الأوراق التجارية: لم تعرف التشريعات المختلفة الأوراق التجارية لكن بالرجوع إلى الفقه يمكن أن نستنتج التعريفات التالية:

- **الأ وراق التجارية** :هي عبارة عن محررات ومستندات مكتوبة وفقا لشكليات معينة نص عليها القانون وهي قابلة للتداول وهي أداة وفاء وتتضمن حق للحامل أو المستفيد وهذا الحق هو مبلغ من النقود يدفع في أجل قصيراً وبعد الإطلاع وتعرف الأوراق التجارية كذلك بأنها: " أوراق محررة مستوفية لبيانات معينة وفقا لأوضاع يحددها قانون كل دولة وتتضمن التزاما تجاريا بدفع مبلغ نقدي واحد مستحق الوفاء في تاريخ محدد مع إمكانية نقل الحق في اقتضائه من شخص إلى آخر عن طريق التظهير أو المناولة ومن خلال ما تقدم من تعريفات يمكن إستنتاج **خصائص الأوراق التجارية** التالية:

1. الأوراق التجارية هي أوراق مكتوبة وفقا لشكل معين حدده القانون مسبقا.
2. الأوراق التجارية تمثل دينا نقديا محدد المقدار على وجه الدقة أو قابل للتعيين في السند التجاري وبشكل نهائي قطعي مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير.

وهذا يعني: أنه لا يصح أن يكون موضوع الإلتزام مالا من غير النقود (منقولات أو عقارات)

- فلا يجوز تعليق الإلتزام على شرط معين لكن يجوز أن يضاف إلى أجل بالنسبة للسفتجة والسند لأمر أما الشيك فلا يجوز ذلك بل هو مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع.

3. الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية: أي كوسيلة للوفاء بالديون والالتزامات بحيث تنتقل الورقة من مستفيد إلى آخر بالطرق التجارية السريعة ويقصد بها أن الحق الثابت في الورقة ينتقل إما بالتظهير (التوقيع) إذ كانت لأمر أو بطريق التسليم إذ كانت لحمالها.
4. تستعمل الأوراق التجارية كأداة وفاء بالديون النقدية وهو ما جرى العرف التجاري عليه

أنواع الأوراق التجارية في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في الكتاب الرابع من القانون التجاري الصادر بالأمر 75-59 لسنة 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 أحكام الأوراق التجارية في المواد من 389 إلى 464 الخاصة بالسفتجة والمواد من 465 إلى 471 الخاصة بالسند الأمر، والمواد من 472 إلى 543 الخاصة بالشيك ثم أضاف في الباب الثالث سند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة في المواد من 543 إلى 543 مكرر 18 قانون تجاري.

أولا: السفتجة:

لقد ظهر أول شكل من الأوراق التجارية في صورة سفتجة وهي أهم وأقدم الأوراق التجارية ثم ظهرت لأنواع الأخرى السند الأمر والشيك.

تعريف السفتجة: هي كلمة فارسية اختلفت التشريعات في تسميتها منها (كمالية-البوليصة) أما المشرع الجزائري فيطلق عليها تسمية سفتجة، لكن بالرغم أن المشرع قد نظم أحكامها إلا أنه لم يعرفها ولقد وردت تعريفات فقهية كثيرة للسفتجة منها:

«السفتجة ورقة تجارية تتضمن أمراً من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن المستفيد» ونستنتج أن للسفتجة ثلاث أطراف هم:

1. **الساحب**: وهو منشأ السفتجة أو الذي يوجه الأمر إلى المسحوب عليه.
2. **المسحوب عليه**: وقد يكون شخص طبيعي أو معنوي (بنك) وهو الذي يصدر إليه الأمر بدفع المبلغ إلى المستفيد.
3. **المستفيد**: وهو الشخص الذي حررت من أجله السفتجة وهو دائن بمبلغ السفتجة إلى الساحب.

خصائص السفتجة:

- هي صك مكتوب وفق شكل محدد مسبقا قانونا.
- قابلة للتداول بالطرق القانونية عن طريق التظهير.
- محلها مبلغ من النقود.

- مستحقة الأداء في أجل قصير من أجل سرعة المعاملاتالتجارية

ومن أهم وظائفها أنها أداة إئتمان ووفاء، وهي أداة لتنفيذ عقد الصرف المسحوب.

إنشاء السفتجة: حتى تكون السفتجة صحيحة ومنتجة لأثارها يجب أن تتوفر فيها شروط شكلية وأخرى موضوعية.

أ- الشروط الموضوعية الإنشاء السفتجة

تشترك السفتجة مع بقية العقود الأخرى في ضرورة توفر الأركان الموضوعية للعقد حيث يشترط الإلتزام الناشئ عن التوقيع عن السفتجة توافر الرضا ويكون خال من عيوب الرضا وعوارض الأهلية، ويجب أن يكون محل السفتجة مبلغ من النقود دون سواه، وأن يكون سبب إنشاء السفتجة مشروعا.

الجزاء المترتب على تخلف الأركان الموضوعية للسفتجة:

1- تخلف ركن الرضا (بطلان مطلق):

أما عيوب الرضا فيترتب عليها أنه يحق لمن شاب إرادته عيب وقت التوقيع على السفتجة (الغلط- التدليس- الإكراه) أن يتمسك ببطلان التزامه في مواجهة الحامل سيئ النية، أم الحامل حسن النية فلا يجوز التمسك بالبطلان في مواجهته.

أما القاصر الذي لم يبلغ سن 18 سنة أو الذي لم يرشد يترتب على توقيعه على السفتجة البطلان النسبي أي يحق للقاصر أن يتمسك به ولو كان الحامل حسن النية، لكن إذا كان التوقيع من القاصر بجرم منه فإنه يدفع قيمة السفتجة للحامل حسن النية، أما غيره من الموقفين فلا يحق لهم طلب البطلان

2- **تخلف المحل والسبب**: يترتب عليه البطلان المطلق

ب _الشروط الشكلية لإنشاء السفتجة: يشترط في السفتجة أن تفرغ في محرر مكتوب ولابد أن يتضمن هذا المحرر مجموعة من البيانات الإلتزامية وأخرى اختيارية.

_البيانات الإلزامية للسفتجة نصت عليها المادة 390 من القانون التجاري وهي:

1- تسمية سفتجة: في متن السند نفسه وباللغة المستعلمة في تحريره.
2- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.
3- إسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
4- تاريخ الإستحقاق.
5- المكان الذي يجب فيه الدفع.

6- اسم من يجب الدفع له أو لأمره.
7- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
8- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب).

إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة فلا يعتد به كسفتجة في الأحوال المعنية في الفقرات الآتية:

- إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الإستحقاق ← تكون مستحقة لأداء لدى الإطلاع عليها.
- وإذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع ← فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكان الدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.

وإذا لم يذكر فيها مكان انشائها ← تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب إسم الساحب.

البيانات الاختيارية للسفتجة: وتتمثل فيما يل:

1- شرط وصول القيمة: وهي سبب التزام الساحب قبل المدين أو تبرير تحرير السفتجة.
2- يشترط عدم الضمان: يجوز للساحب كما يجوز للمظهرين إدراج شرط الإعفاء من الإلتزام بالضمان ويقصد به ضمان القبول وليس الوفاء المادة 394 قانون تجاري.
3- شرط تعدد النظائر وعدد الصور: لا تحرر السفتجة إلا في محرر واحد وهذا هو المعتاد لكن المشرع الجزائري أجاز سحب السفتجة في شكل نظائر متطابقة أصلية المادة 455 قانون تجاري وفائدة النظائر هي عند ضياع النسخة الأصلية تبقى نسخ أصلية أخرى، أما الصورة فليست أصلية وهي نقل السفتجة الأصلية نقلا حرفيا من بيانات وتوقيعات، لكن الصورة بخلاف النظائر لأنه هذه الصورة لا تسمح بتحصيل مقابل الوفاء وعليه يجب ذكر الشخص الذي بحوزته السفتجة الأصلية وهو الذي يكون ملزما بتسليمها لحامل الصورة الشرعي المادة 459 قانون تجاري، شرط الوفاء في محل مختار، شرط تقديم أم لا للقبول، ثم شرط إخطار أو عدم إخطار المسحوب عليه.

4- الجزاء المترتب على تخلف الشروط الشكلية في السفتجة:

5- إغفال أو ترك أحد البيانات الإلزامية ← تكون الورقة باطلة بصفتها سفتجة وحتى بصفتها تصرف قانوني وتصلح أن يكون وسيلة إثبات فقط.
6- الاستثناء ما نصت عليه المادة 390 القانون التجاري وقد اضاف القضاء إمكانية تصحيح السفتجة قبل تقديمها للوفاء بقيمتها، وقد تتحول السفتجة إلى سند عادي أو سند لأمر مسبب موضوع البيان الإلزامي وأهميته.
7- أما إذا كانت مزورة يتعرض الشخص للمتابعة الجزائية وكذلك التحريف أما تخلف الشروط أو البيانات الاختيارية لا تؤثر على صحة السفتجة.

تداول السفتجة: لما كانت السفتجة تمثل حقا معين من النقود فهي تنتقل ككل حق مالي عن طريق (الإرث والوصية...الخ) كما أنها تنتقل عن طريق التظهير أي يتم تداولها عن طريق التظهير.

ويقصد بتداول السفتجة إستخدامها كأداة لتسوية المعاملات التجارية في الفترة بين سحبها وتاريخ إستحقاقها، بحيث يحق لحاملها إما إنتظار ميعاد استحقاقها أو تظهيرها.

تعريف التظهير: التظهير هو الوسيلة التي يتم بموجبها تداول الأوراق التجارية وهو عبارة عن جملة يكتبها حامل السفتجة يسمى المظهر على ظهرها أو بدونها على وصلة أو ورقة مرفقة بها ينتقل بمقتضاها الحقوق التي ترتبها له إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه أي المستفيد الجديد، أو توكيله بإستلام قيمتها، أو يرهن الحق الثابت فيها ونستنتج أن للتظهير ثلاث أنواع.

1. **التظهير الناقل للملكية أو التام:** ويقصد به نقل الحق الثابت في صك السفتجة من المظهر بالكتابة على ظهرها بما يفيد نقل ملكية ذلك الحق إلى المظهر إليه وعليه يكتسب المظهر إليه جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة، وهو أكثر الأنواع شيوعا واستعمالا ولابد أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية والشكلية(كالكتابة والتوقيع واسم المظهر إليه ....الخ.)
وعندما لا يعين المظهر اسم المظهر إليه أو أية بيانات أخرى ويكتفي بالتوقيع على ظهر السفتجة يمسى التظهير على بياض.
وعندما يكتب المظهر عبارة عن دفع المبلغ إلى حامله: يسمى التظهير للحامل.

آثار التظهير الناقل للملكية:

1- نقل ملكية السفتجة من المظهر إلى المظهر إليه المادة 397 قانون تجاري.
2- التزام المظهر بضمان القبول والوفاء حيث تنص المادة 398 قانون تجاري "يعتبر المظهر ضامن قبول السفتجة ووفاءها ما لم يشترط خلاف ذلك.
3- مبدأ تظهير الدفوع: لقد تقرر ذلك لصالح الحامل حسن النية ويقصد به أنه لا يجوز للمدين مثلا (بنك) في الورقة التجارية أن يتمسك تجاه الحامل حسن النية بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة الحاملين السابقين.

مثل: الدفع بانعدام السبب أو عدم مشروعيته، عيوب الإرادة، انقضاء الالتزام العرفي كأن يوفي المدين (البنك) بقيمة السفتجة دون أن يستردها ثم تظهر هذه السفتجة

والدفوع التي يظهرها التظهير وتبقى قائمة هي الدفوع المتعلقة بشكل الورقة، الدفوع في حالة التزوير توقيع السفتجة، في حالة فقدان أو نقص الأهلية لحماية عديمي الأهلية، إذ تجاوز الموكل سلطة التوقيع على السفتجة.

التظهير التوكيلي: ويقصد به توكيل المظهر إليه من طرف المظهر بتحصيل قيمة السفتجة بدلا عنه إذ كان غائب في وقت استحقاقها ويجب توفر الشروط الموضوعية والشكلية، كما أن العلاقة بينها هي علاقة موكل بوكيله فقط.

التظهير التأميني: يهدف التظهير التأميني إلى رهن الحق الثابت في السفتجة لضمان دائن معين في ذمة المظهر للمظهر إليه، بحيث يكتسب عبارة تفيد ذلك على ظهر الورقة أو بورقة مستقلة مثل القيمة موضوعة هنا.

آثاره: إن ملكية السفتجة لا تنتقل إلى المظهر إليه دائما، تنتقل الحيازة فقط، وهو ملزم بالمحافظة على الدين المرهون بحيث يقدمها للقبول أو للوفاء.

ضمانات الوفاء بالسفتجة: توجد عدة ضمانات وضعها المشرع للوفاء بقيمة السفتجة بهدف أن يطمئن حاملها للحصول على حقه وحتى تؤدي السفتجة وظيفتها التجارية كأداة وفاء وائتمان وهذه الضمانات هي (مقابل الوفاء والقبول- والضمان الاحتياطي- وتضامن الموقعين).

مقابل الوفاء: هو دين بمبلغ من النقود مترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه وهو يمثل علاقة مستقلة عن سحب السفتجة، وشروطه هي:

أ. يجب أن يكون الدين موجوداً في تاريخ استحقاق السفتجة: حيث يعتبر تاريخ استحقاق السفتجة من البيانات الأساسية لإنشاء السفتجة وتتعدد الأساليب التي يحدد بها تاريخ الإستحقاق حسب نص المادة 410 قانون تجاري التي تنص " يمكن سحب السفتجة لدى الاطلاع أو لأجل معين أو لأجل معين لدى الإطلاع أو لأجل معين التاريخ- أو ليوم محدد.

ب. يجب أن يكون الدين مبلغا من النقود.

ت. يجب أن يكون الدين (مقابل الوفاء) مساويا على الأمل لقيمة السفتجة.

ث. أن يكون هذا الدين مستحق الوفاء في تاريخ استحقاق السفتجة.

إثبات مقابل الوفاء:

يلتزم بتقديم مقابل الوفاء حسب مادة 395 قانون تجاري "الساحب أو من تسحب السفتجة لحسابه (في حالة الوكالة)، ويقع اثبات مقابل الوفاء على من يدعى وجوده حسب القواعد العامة، لكن عند قبول المسحوب عليه السفتجة دليل على وجوده.

الضمان 02: تقديم السفتجة للقبول: يعتبر تقديم السفتجة لقبول المسحوب عليه حق للحامل حسب نص المادة 403 قانون تجاري " يجوز أن يعرف السفتجة على المسحوب عليه في محل موطنه لأجل قبولها لغاية تاريخ استحقاقها سواء من قبل الحامل أو من أي شخص آخر حائز لها"

حالات تقديم السفتجة للقبول:

- إذا اشترط الساحب أو أحد المظهرين تقديم السفتجة للمسحوب عليه للقبول في تاريخ معين أو خلال مدة معينة.
- يلتزم الحامل بتقديم السفتجة للقبول إذا كانت واجبة الوفاء بعد مدة معينة.
- يلتزم الحامل بتقديم السفتجة للقبول إذا كانت واجبة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ الإطلاع عليها فحسب المادة 06/403 يجب أن تعرض للقبول خلال مدة سنة.

الضمان 03: التضامن بين الموقعين على السفتجة: لقد منح المشرع لحامل السفتجة ضمانا يتمثل في حق الرجوع لعدم الوفاء على جميع الموقعين على السفتجة حسب المادة 432 قانون تجاري وهم "الساحب- المظهر- قابل السفتجة- والضامن الاحتياطي" فهم ملزمون جميعا لحاملها على وجه التضامن.

الضمان 04: الضمان الإحتياطي: عندما يرفض الحامل (المستفيد) استلام السفتجة بضعف الثقة في الساحب أو المظهر فيطلب ضمان احتياطي (كفيل) المادة 409 قانون تجاري التي تنص " إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمنه كليا أو جزئيا ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة" ويجب أن يكون الضمان الاحتياطي كتابة على ذات السفتجة أو على ورقة متصلة بها.

الوفاء بقيمة السفتجة: وعندما يحين ميعاد استحقاق السفتجة يتقدم الحامل الأخير لها بتقديمها إلى المسحوب عليه مطالبا بالوفاء بها.

وعندما يمتنع المسحوب عليه الوفاء بقيمة السفتجة فإنه يتعين عن الحامل الرجوع على الموقعين عليها باعتبارهم متضامنين للوفاء بقيمتها سواء منفردين أو مجتمعين وعند الامتناع عن الدفع يجعل الحامل أمام التزام يتضمن الاحتجاج لعدم الوفاء حسب نص المادة 427 قانون تجاري.

والاحتجاج هو ورقة رسمية يقوم بتنظيمها كاتب ضبط المحكمة بطلب من حامل السفتجة اثباتا الإمتناع الملتزم عن أداء مبلغها في ميعاد استحقاقها وهنا يكون للحامل إما التمسك بالرجوع القضائي من خلال دعوى الرجوع، أو الرجوع الودي.

إنقضاء السفتجة:

1. سقوط السفتجة حسب الحالات المنصوص عليه في المادة 437 قانون تجاري.
2. التقادم حسب نص المادة 461 قانون تجاري.

ثانيا : السند الأمر أو السند الإذني:

هو ورقة تجارية بمقتضاه يتعهد محررها بأن يدفع مبلغاً معينا من النقود بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد، ونستنتج أن الإذن لأمر ورقة ثنائية الأطراف (المحرر–المستفيد).

إنشاء السند لأمر: وينطبق على السند لأمر نفس الشروط الموضوعية والشكلية التي تسري على السفتجة.

البيانات الإلزامية للسند لأمر: نصت عليها المادة 465 قانون تجاري وهي:

1- شرط الأمر أو تسمية السند المكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة في تحريره.
2- الوعد بلا قيد او شرط بأداء مبلغ معين.
3- تعيين تاريخ الاستحقاق.
4- تعيين المكان الذي يجب فيه الاداء.
5- اسم الشخص الذي يجب ان يتم لأداء لأمره (المستفيد).
6- تعيين المكان و التاريخ للعقدين حرر فيهما السند.
7- توقيع من حرر السند اي (الملتزم).

جزاء ترك البيانات الالزامية للسند لأمر:

تنص المادة 466 ق ت اذ خلا السند لأمر من اخر البيانات الالزامية فلا يعتبر سند لأمر إلا في الاحوال الثلاثة التالية :

1- ان السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع عند الاطلاع عليه .
2- اذا لم يكن بالسنة تعين مكان خاص للدفع فيعد مكان انشائه هو مكان الدفع و هو نفسه المكان الذي به مقر الملزم.
3- إن السند لأمر الذي لم يذكر فيه مكان إنشاءه، يعتبر محرراً بالمكان المعين بجانب الملزم.

الطبيعة القانونية للسند لأمر: إن إنشاء السند لأمر لا يعد عملا تجارياً إلا إذا كان:

1. محرر السند تاجر حتى ولو كان تحريره بسبب عملية مدنية.
2. حرر بمناسبة أعمال تجارية، حتى ولو كان محرره غير تاجر وما عدى ذلك يعد عملا مدنيا.

وتنص المادة 467 قانون تجاري على أنه " تطبيق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا تتعارض مع طبيعة وذلك في الأحوال التالية:

التظهير- الاستحقاق- الوفاء- الرجوع لعدم الوفاء- الاحتجاج ...الخ

ويختلف السند لأمر عن السفتجة في كون يتضمن بشخصين فقط عند إنشاءه (المحرر والمستفيد) بينما السفتجة ثلاثية الأطراف (الساحب- المسحوب عليه- المستفيد).

ثالثا : الشيك:

1- **تعريفه**: هو صك محرر وفقا لشكل معين حدده القانون، يأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصا آخر هو المسحوب عليه (عادة يكون مصرفا) بأن يدفع لدى الإطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد.
2- **التمييز بين الشيك والسفتجة**:

- يجب أن يكون المسحوب عليه في الشيك دائما مؤسسة مالية (بنك، صكوك، بريدية...)
- يجب أن يكون الشيك دائما مستحق الوفاء لدى الإطلاع.
- يجب أن يكون ساحب الشيك لديه مقابل وفاء (رصيد) كاف لدى المسحوب عليه عند إصداره، تحت طائلة التعرض للعقوبة الجزائية، بينما لا يشترط وجود مقابل الوفاء في السفتجة إلا في تاريخ الإستحقاق وليس من عقاب جزائي على الساحب في حالة إنتقائه.
- ينشأ رصيد الشيك عادة نتيجة عقد حساب مصرفي بين الزبون والبنك، بينما ينتج مقابل الوفاء في السفتجة عن أي تصرف قانوني يرتب إلتزاما في ذمة المسحوب عليه تجاه الساحب.
- لا وجود للقبول في الشيك لأنه يستحق الدفع لدى الإطلاع، بينما يجوز تقديم السفتجة للقبول قبل وفائها.
- لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد، حيث يمكن أن يحرر الشيك لحامله في حين يجب ذكر اسم المستفيد في السفتجة التي لا يمكن سحبها في البداية لحاملها.

- يختلف الشيك عن السفتجة بالنسبة لمواعيد التقديم للوفاء، ومواعيد انقضاء الدعوى الصرفية بالتقادم.

3- إنشاء الشيك:

أولا: الشروط الموضوعية: هي نفس الشروط اللازمة لصحة أي تصرف قانوني.

ثانيا: الشروط الشكلية: تقوم المصارف والبنوك والمؤسسات المالية بتسليم دفاتر شيكات لزبائنها تحتوى على عدد معين من الصكوك المطبوعة ومتسلسلة الأرقام تحمل إسم الزبون ورقم حسابه، ويترك فيها مكانا لملأ إسم المستفيد والمبلغ وتاريخ ومكان السحب فارغا عند الإستعمال المادة 537 قانون تجاري فقرة 6 و 7، وهذا تجنبا للاحتيال.

ولقد حددت المادة 472 قانون تجاري البيانات الإلزامية التي يشتملها الشيك وهي:

- ذكر كلمة شيك كدرجة في نص السند وباللغة التي كتب بها تحت طائلة البطلان.
- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين من النقود.
- **اسم من يجب عليه الدفع** (المسحوب عليه)، المادة 474 قانون تجاري: " لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية، أو على مصلحة الصكوك البريدية، أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو القباضة المالية أو صنادقي القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب، وبموجب إتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار شيك"، وقد قضت المادة 537 فقرة 1 قانون تجاري بأن السندات التي تم سحبها ووجب دفعها في القطر الجزائري على أشخاص غير أشخاص المذكورين في المادة 474 وكانت محررة على شكل شيكات لا يصح اعتبارها شيكات إضافة إلى معاقبة مصدرها بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك شرط أن لا تقل هذه الغرامة عن 100 دج.
- **إسم المستفيد:** حيث منع المشرع الجزائري إصدار الشيك لحامله، وهذا بهدف منع المؤسسات المصرفية والمالية من استعمال هذه الشيكات كبديل للأوراق النقدية، الأمر الذي يترتب عليه المساس بحق إمتياز البنك المركزي الجزائري بإصدار العملة الوطنية.
- **مكان الوفاء** وإذا لم يذكر يكون هو مكان المسحوب عليه، وفي حالة تعدد الأمكنة يكون الوفاء في أول مكان فيها، وإذا خلا الشيك من هذا البيان أعتبر مستحق الدفع في المكان الذي يقع به المحل الرئيسي للمسحوب عليه المادة 473 فقرة 2 و3 قانون تجاري، وقد أجاز القانون توطين الشيك المادة 478 قانون تجاري.
- **تاريخ إنشاء الشيك ومكانه**: حيث أن مكان إنشاء الشيك له أهمية في تحديد مواعيد تقديم الشيك للوفاء المادة 501 قانون تجاري، فالشيك المسحوب في الجزائر المستحق الوفاء فيها يجب أن يقدم للوفاء خلال مهلة 20 يوما، أما الشيك الصادر خارج الجزائر والقابل الدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة 30 يوما إذا كان الشيك صادرا من أوربا أو من أحد البلدان المطلة على البحر المتوسط، وفي مدة 70 يوما إذا كان الشيك صادر في أي بلد آخر، وإذا لم يتضمن الشيك مكان إنشائه فيعتبر منشأ في المكان المبين بجانب إسم الساحب المادة 473 فقرة 4 قانون تجاري، أما تاريخ إنشاء الشيك فيفيد في تحديد أهلية الساحب وقت إصدار الشيك،

ومعرفة ما إذا كان قد حرر الشيك قبل توقفه عن الدفع أو إشهار إفلاسه أم بعد ذلك، ويساعد تاريخ الإنشاء أيضا في تحديد مهل تقديمه للوفاء التي تتراوح بين 20 و 70 يوما بحسب ما إذا كان مسحوب داخل الجزائر أو خارجها ليستحق الدفع فيها، كما يفيد تاريخ الإنشاء من التحقق من وجود مقابل الوفاء عند إصدار الشيك ويعاقب القانون من أصدر شيكا ولم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخ إنشائه أو وضع به تاريخاً مزوراً بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك، المادة 537 فقرة 1 قانون تجاري ويفرض نفس العقوبة على المظهر الأول والحامل الموفي إذا كان الشيك خاليا من ذكر مكان إصداره أو تاريخه أو تضمن تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه.

- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)، حيث تشترط المصارف عادة من زبائنها عند فتح حساب لهم إيداع صورة أو صورتين من تواقيعهم تستخدمها للمضاهاة، ويجوز أن يوقع بالنيابة عن الساحب شخص آخر يمثله حيث تشترط المصارف في مثل هذه الحالة بأن يودع لديها نسخة من سند الإنابة أو الوكالة نموذج من توكيل الوكيل أو النائب، المادة 477 تجاري.

ثالثا: الآثار التي تترتب عن عيب شكلي في الشيك: المادة 473 قانون تجاري، إذ خلا الشيك من بيان مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء، وإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب إسم المسحوب عليه فيكون للشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا، وإذا لم يذكر أي مكان يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك من ذكر مكان الإنشاء يعتبر منشأ في المكان المبين بجانب إسم الساحب.

إذ خلا الشيك من ذكر تاريخ الإنشاء يتحول إلى سند عادي يخضع لأحكام حوالة الحق.

رابعا: البيانات الإختيارية:

- شروط الدفع في محل مختار، المادة 478 قانون تجاري.
- شرط الرجوع بلا مصاريف: تنطبق عليه نفس أحكام السفتجة المادة 518 تجاري.
- بيان اسم المستفيد، حيث لا يعد ذكر اسم المستفيد بيانا إلزاميا خلافا للسفتجة والسند لأمر المادة 472 فقرة 8 تجاري، ويعود ذلك إلى أن الشيك الذي لا يتضمن اسم المستفيد يعتبر شيكا للحامل.

وقد بينت المادة 476 تجاري طرق تعيين اسم المستفيد في الشيك كما يلي:

- أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط لأمر أو دونه.
- أن يشترط دفع الشيك إلى شخص مسمى مع النص صراحة أنه ليس لأمر أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، وهذا الشيك لا يجوز قبضه إلا من قبل من سحن بإسمه، كما لا يجوز نقل الحق الثابت فيه إلا عن طريق حوالة الحق.
- أن يشترط دفع الشيك لحامله، فلا يتعين عندئذ ذكر اسم المستفيد كأن يذكر إدفعوا لحامله أو للحامل وفي هذه الحالة ينتقل بالتسليم من يد إلى أخرى.

- شرط تعدد النظائر، حيث نصت المادة 524 تجاري على أنه فيما عدا الشيكات لحاملها يجوز تحرير الشيك في عدة نظائر مماثلة إن كان صادراً في الجزائر وواجب الوفاء في بلد آخر أو عكس ذلك وإذا حرر الشيك في عدة نظائر فتسري عليه نفس أحكام نظائر السفتجة.
- **تصديق الشيك**: المادة 483 تجاري، وهو أن يضع المسحوب عليه (المصرف) على الشيك عبارة مصدق معتمد من قبلنا "أو أية عبارة أخرى تدل على ذات المعنى، ومعناها اعتراف المسحوب عليه بوجود مقابل وفاء كاف لديه وقت الإعتماد، وإلتزامه بتجميد هذا المقابل لصالح الحامل طوال مدة تقديم الشيك للوفاء والتي تتراوح بين 20 و 70 يوما، وبعد هذه المدة يفقد كل أثر للتصديق، بحيث يصبح مقابل الوفاء حراً طليقا، وليس للمسحوب عليه أن يمتنع عن التصديق إذا كان حساب الساحب لديه كاف لدفع قيمة الشيك، إلا إذا اختار بدل التصديق إصدار شيك جديد على أحد فروعه لصالح حامل الشيك المطلوب تصديقه، حيث تكون ضمانة الحامل بإستيفاء قيمة الشيك من فرع المسحوب عليه تمتد حتى انتهاء مدة التقادم الصرفي وهي 03 سنوات من تاريخ إنقضاء مهلة تقديم الشيك للوفاء.

خامسا: البيانات المحظورة في الشيك:

- شروط القبول، المادة 475 قانون تجاري: "لا يخضع الشيك لشرط القبول، وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن".
- شرط عدم الضمان، المادة 482 قانون تجاري وذلك بالنسبة للساحب فقط.
- وضع أجل في الشيك، وإن وضع أجل في الشيك يعد كأن لم يكن، المادة 500 قانون تجاري.

4) **تداول الشيك**: الشيك الإسمي يتم تداوله بالتظهير، المادة 485 قانون تجاري، أما الشيك الإسمي مع شرط ليس لأمر فيتم تداوله عن طريق حوالة الحق، وكذلك إذا تم تظهير الشيك بعد تنظيم إحتجاج عدم الوفاء، أم الشيك الحامل فيتم تداوله عن طريق المناولة أي التسليم.

أما بالنسبة لأنواع التظهير، فناك التظهير الناقل للحق ويخضع لنفس أحكام التظهير في السفتجة المواد 486 إلى 494 قانون تجاري.

كما يجوز تظهير الشيك توكيليا، المادة 495 قانون تجاري.

5) **ضمانات الوفاء في الشيك**: وهي: مقابل الوفاء، الضمان الاحتياطي، التضامن الصرفي، فبالنسبة للضمان الإحتياطي والتضامن الصرفي تنطبق عليها نفس أحكام السفتجة، والإختلاف ينحصر فقط في مقابل الوفاء لذلك سوف نقتصر عليه في دراسة أحكامه.

أولا: تعريف مقابل الوفاء في الشيك: هو دين نقدي مساوي على الأقل لقيمة الشيك يكون للساحب عند المسحوب عليه بتاريخ السحب، وقابل للتصرف بموجب شيك، وهو يمثل علاقة مستقلة بين هذين الطرفين وسابقة على سحب الشيك.

إن مقابل الوفاء في الشيك له صفات تميزه عن مقابل الوفاء في السفتجة:

- إن مقابل الوفاء في الشيك يجب أن يكون موجودا لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك لأن الشيك مستحق الوفاء لدى الإطلاع.
- عدم وجود مقابل الوفاء في السفتجة سواء في تاريخ إنشائها أو تاريخ استحقاقها لا يترتب عليه أية مسؤولية جزائية على الساحب، بينما يتعرض الساحب الذي يصدر شيكا دون مقابل وفاء إلى عقوبة جزائية.

ثانيا: الجزاء في حالة عدم الوفاء نتيجة انعدام مقابل الوفاء: في حالة عدم وجود مقابل الوفاء في الشيك أو عدم كفايته، يكون ذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد، غير أنه لا تتم المتابعة الجزائية إلا في حالة عدم القيام بتسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة والمنصوص عليها في المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 16 قانون تجاري.

د/ بن سعدة حدة